**الإمامة وصلاة الجماعة**

**ترك الصلاة في المسجد لعدم الاستعداد**

السؤال: **أكون في بعض الأحيان غير مستعد للصلاة في المسجد، فهل يجوز لي الصلاة في البيت؟**

الجواب: لا شك أن الصلاة في المسجد حيث ينادى بالصلاة هذا هو الأصل، ومن سمع النداء تلزمه الإجابة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- لعبد الله بن أم مكتوم –رضي الله عنه- **«هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»** [مسلم: 653] **«لا أجد لك رخصة»** [أبو داود: 552]، رجل أعمى شاسع الدار، بعيد الدار عن المسجد، وفي طريقه وادٍ وأشجار وهوام، وليس له قائد يلائمه ومع ذلك قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: **«أجب» «لا أجد لك رخصة»**، فتلزمه حينئذٍ الصلاة في المسجد، أما هذا الشخص الذي ليس بمستعد عليه أن يستعد، ما الذي يمنعه من الاستعداد؟ فإذا وجد ما يمنع من الاستعداد من الأعذار التي اعتبرها أهل العلم مسقطة لوجوب الحضور إلى المسجد هذا لا مانع منه، فإنه يصلي في بيته؛ لأن الصلاة في المسجد ليست بشرط لصحة الصلاة، والجماعة ليست بشرط لكنها واجبة يأثم بتركها، وصلاته في بيته صحيحة مع الإثم، لكن عليه أن يستعد للصلاة ويهتم بشأنها، ولا ينشغل بشواغل هي غير لازمة له أو ملزمة له بترك هذه الصلاة في المسجد.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التسعون 15/7/1433ه